كتابُ الأذكارِ المتفرقةِ

اعلم أن هـذا الكتاب أَنْثُرُ فيه إن شـاء الله تعالى أبـواباً متفـرّقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شـاء الله تعالى، وليس لهـا ضابط نلتزم ترتيبها بسببه، والله الموفق.

باب استحباب حَمْدِ الله تعالى والثناء عليه عند البشارةِ بما يسرُّه

اعلم أنـه يستحبّ لمن تجدّدت لـه نعمة ظـاهرة، أو انـدفعت عنـه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى، وأن يحمدَ الله تعالى، أو يثني عليه بما هو أهله، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة.

٨٤٢ ـ روينـا في «صحيـح» البخـاري [٣٧٠٠] عن عمـرو بن ميمون، في مقتل عمـر بن الخطاب رضي الله عنـه ـ في حديث الشـورى الطويل ـ أن عمر رضي الله عنه أرسـل ابنه عبـد الله إلى عائشـة رضي الله عنها يستأذنُ أن يُدفن مع صاحبيه، فلما أقبل عبد الله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحبُّ يا أمير المؤمنين، أَذِنَتْ، قال: الحمدُ لله، ما كان شيءٌ أهم إليَّ من ذلك.

باب ما يقولُ إذا سمِعَ صياحَ الدِّيكِ ونهيقَ الحمارِ ونباحَ الكلب

٨٤٣ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٣٣٠٣]، ومسلم [٢٧٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بالله مِنَ الشَّيْطانِ، فإنَّهَا رأتْ شَيْطاناً؛ وَإذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسْأَلُوا الله مِنْ فَضْلِهِ، فَإنَّها رأتْ مَلَكاً».

٨٤٤ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥١٠٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ ونَهِيقَ الحَمِيرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بالله، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ»[1].

باب ما يقول إذا رأى الحريق

٨٤٥ ـ روينا في «كتاب» ابن السنيّ [٢٩٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فَإنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»[2]. ويستحبّ أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب [رقم ٣٥٩] وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات، وعند العاهات والآفات.

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٨٤٦ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٢٩] وغيره، عن أبي هريرة

---

(١) حديث صحيح لطرقه أخرجه أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣ و ١٢٣٥).

(٢) حديث ضعيف، في سنده القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد: ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث، وللحديث شاهد عند ابن عدي ٥/١٧٦٥ عن ابن عباس بسند فيه عمرو بن جميع قال النسائي: متروك الحديث.

رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيه لَغَطُهُ، فَقالَ قَبْلَ أنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ، إلَّا غُفِرَ لَهُ ما كانَ فِي مَجْلِسِه ذلكَ»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٤٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٨٥٩] وغيره، عن أبي برزة رضي الله عنه، واسمه نضلة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنْتَ أسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ» فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: «ذلك كَفّارةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ».

ورواه الحاكم في «المستدرك» [٤/٢٤١] من رواية عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح الإسناد.

قلت: قوله بأخرة، هو بهمزة مقصورة مفتوحة، وبفتح الخاء، ومعناه: في آخر الأمر.

٨٤٨ ـ وروينا في «حلية الأولياء» عن عليّ رضي الله عنه قال: من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليقل في آخر مجلسه، أو حين يقوم: ﴿سُبحانَ ربِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يصفونَ. وسلامٌ على المرسلين. والحمدُ لله رَبِّ العَالَمِين﴾[2] [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

---

(١) اللَّغط: الهذيان وما لا طائل تحته من الكلام.

(٢) حديث ضعيف، ـ لم نجده في «الحلية» ـ وأخرجه البغوي في «التفسير» ٤/٤٦ عن علي موقوفاً، وذكره في «كنز العمال» (٣٤٨١) ونسبه للديلمي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٩٥ لحميد بن زنجويه في «ترغيبه» وفيه: ثلاث مرات.

باب دعاءِ الجالسِ في جمعٍ لنفسه ومن معه

٨٤٩ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٠٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وبَيْنَ مَعاصِيكَ، وَمِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَك، وَمِنَ اليَقينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنا مَصَائِبَ الدُّنْيا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنا بأسْماعِنا وأبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا، واجْعَلْهُ الوَارِثَ منَّا، واجْعَلْ ثأْرنا على مَنْ ظَلَمَنا، وَانْصُرْنا على مَنْ عادَانا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنا في دِينِنا، وَلا تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا، ولا مَبْلَغَ عِلْمِنا، وَلا تُسَلِّط عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا» قال الترمذي: حديث حسن.

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

٨٥٠ ـ روينا ـ بالإسناد الصحيح ـ في «سنن» أبي داود [٤٨٥٥] وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ الله تَعالَى فِيه إلَّا قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ، وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

٨٥١ ـ وروينا فيه [٤٨٥٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعداً لَمْ يَذْكُرِ الله تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ الله تَعالَى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الله تِرَةٌ»[1].

---

(١) إسناده جيد كما قال المصنف برقم (٢٩٦) في باب كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى.

قلت: ترة بكسر التاء وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى.

٨٥٢ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٣٨٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله تَعالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ فِيهِ إلَّا كانَ عَلَيْهِمْ تِرَة، فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ» قال الترمذي: حديث حسن.

باب الذكر في الطريق

٨٥٣ ـ روينا في «كتاب» ابن السنيّ [١٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ قَوْم جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةً، وَما سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُر الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلَّا كانَتْ عَلَيْهِ تِرَةً»(١).

٨٥٤ ـ وروينا في كتاب ابن السني [١٧٩]، و«دلائل النبوّة» للبيهقي [٥/٢٤٦] عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ جبريلُ ﷺ، وهو بتبوك فقال: «يا مُحَمَّدُ، اشْهَدْ جَنازَةَ مُعاوِيَةَ بْنِ مُعاوِيَةَ المُزَنِيّ، فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ، وجبريل والملائكة عليهم السلام:

---

(١) في إسناده أبو إسحاق مولى الحارث قال الهيثمي ١٠/٨٠: لم يوثقه أحد ولم يجرحه، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.
لكن يشهد لمعناه الأحاديث قبله، وأخرجه النسائي (٤٠٦) في «اليوم والليلة».

فلما فرغ قال: يا جِبْرِيلُ، بِمَ بَلَغَ مُعاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ؟ قال: بِقراءَتِهِ ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ قائِماً وَرَاكِباً وَماشِياً»[1].

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى: ﴿وَالكاظِمين الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[2] [آل عمران: ١٣٤] الآية، وقال تعالى: ﴿وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بالله إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾[3] [فصلت: ٣٦].

٨٥٥ ـ ورويـنـا في «صـحيـحي» البـخـاري [٦١١٤]، ومسـلم [٢٦٠٩] عن أبي هـريرة رضي الله عنـه، أن رسـول الله ﷺ قـال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[4].

٨٥٦ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٦٠٨] عن ابن مسعـود رضي الله عنـه، قال: قـال رسول الله ﷺ: «مـا تَعُدُّونَ الصُّـرَعَةَ فِيكُمْ؟» قلنـا: الذي لا تصرعه الرجال، قال: «لَيْسَ بذلكَ، ولكنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

قلت: الصُّـرعَة: بضم الصـاد وفتـح الـراء، وأصله الـذي يصـرعُ

---

(١) وأخرجه أيضاً البيهقي ٥/٢٤٦ عن أنس، قال ابن عبد البر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/١٤ ـ ١٥ عن البيهقي وقال: منكر من هذا الوجه.

(٢) الغيظ: أشد الغضب، وكظمه: إمساكه والصبر عليه.

(٣) النزغ: أصله النخس، والمراد هنا ما يلقيه الشيطان في صدر ابن آدم من الوسوسة.

(٤) الصرعة: من يصرع الناس ويغلبهم. يملك نفسه: يمنعها من سوء التصرف. وفي الحديث بيان أن مجاهدة النفس للتغلب على هواها أشد من مجاهدة العدو.

الناسَ كثيراً كالهُمَزة واللُّمَزَة الذي يهمزهم[1] كثيراً.

٨٥٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٧٧٧]، والترمذي [٢٠٢١]، وابن ماجة [٤١٨٦] عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنْفِذَهُ دَعاهُ الله سُبْحانَهُ وَتَعالَى على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شاءَ» قال الترمذي: حديث حسن.

٨٥٨ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٦١٥]، ومسلم [٢٦١٠] عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي الله عنه قال: كنتُ جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يستبان، وأحدهما قد احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ مِنْهُ ما يَجِدُ»، فقالوا له: إن النبيّ ﷺ قال: تَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم، فقال: وهل بي من جنون؟.

٨٥٩ ـ وروياه في «كتابي» أبي داود [٤٧٨٠]، والترمذي [٣٤٥٢] بمعناه، من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال الترمذي: هذا مرسل: يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً[2].

٨٦٠ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٤٥٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبَى، فأخذ بطرف المَفْصِل من أنفي فعركه، ثم قال: «يا عُوَيْش، قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وأذْهِبْ

---

(١) يهمزهم: يغتابهم. اللمز: الإعابة.

(٢) هو بمعنى حديث الصحيحين قبله.

غَيْظَ قَلْبِي، وأجِرْنِي مِنَ الشَّيْطانِ»[1].

٨٦١ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٧٨٤] عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانَ، وإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه، وما يقوله له إذا أعلمه

٨٦٢ ـ روينا في «سنن» أبي داود [٥١٢٤]، والترمذي [٢٣٩٢] عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذَا أحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّهُ يُحِبُّهُ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٦٣ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥١٢٥] عن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً كان عند النبي ﷺ، فمرّ رجل فقال: يا رسول الله، إني لأحبّ هذا، فقال له النبيّ ﷺ: «أعْلَمْتَهُ»؟ قال: لا، قال: «أعْلِمْهُ»، فلحقه فقال: إني أحبُّك في الله، قال: أحبَّك الذي أحْبَبْتَنِي له[3].

٨٦٤ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [١٥٢٢]، والنسائي [١٣٠٣] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا

---

(١) سنده حسن، ولفظه: «اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن».

يا عويش: هذا تصغي وترخيم قاله ﷺ تلطفاً وتحبباً.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٢٦.

(٣) إسناده حسن.

مُعَاذُ، والله إني لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[1].

٨٦٥ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٣٩٣] عن يزيد بن نعامة الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا آخَى الرَّجُلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فإنَّه أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ»[2].

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعاً من النبيّ ﷺ، قال: ويُرْوَى عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ نحو هذا، ولا يصحّ إسناده.

قلت: وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم [في «الجرح والتعديل» ٢٩٢/٩]: لا صحبة له، قال: وحكى البخاري أن له صحبة، قال: وغُلِّط.

باب ما يقول إذا رأى مبتلىً بمرض أو غيره

٨٦٦ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ رأى مُبْتَلَى فَقالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي عافاني مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وفَضَّلَني على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاءُ» قال الترمذي: حديث حسن[3].

---

(١) وإسناده صحيح.

(٢) رواية يزيد بن نعامة عن النبي ﷺ مرسلة، لأنه لم يثبت له صحبة، وفي سنده أيضاً سعيد بن سلمان لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) الذي في نسخ الترمذي حديث غريب، غير أن الحديث حسن فقد حسنه المنذري =

٨٦٧ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٣١] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي عافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاءِ كائِناً ما كانَ ما عاشَ»، ضعف الترمذي إسناده[1].

قلت: قال العلماءُ من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقولُ هذا الذكرَ سرّاً، بحيثُ يُسمعُ نفسه، ولا يسمعه المبتلى، لئلا يتألم قلبُهُ بذلك إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك، إن لم يَخَفْ من ذلك مَفْسدةً، والله أعلم.

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٨٦٨ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٤٤٤٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي تُوفي فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ، كيف أصبح رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله تَعالَى بارِئاً[2].

= والمؤلف، ويشهد له الذي بعده.

(١) لأن في سنده عمرو بن دينار شيخ بصري، وليس هو بالقوي في الحديث، لكن يقوى بالحديث قبله.

(٢) بارئاً: سالماً مما يشكو.

باب ما يقول إذا دخل السوق

٨٦٩ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [(٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)] وغيره، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقالَ: لا إلـهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَـهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَـهُ الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ الله لَـهُ ألْفَ ألْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ ألْفَ ألْفِ سَيِّئَـةٍ، وَرَفَعَ لَـهُ ألْفَ ألْفِ دَرَجـةٍ»[1].

رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك على الصحيحين» [١/٥٣٨] من طرق كثيرة. وزاد فيه في بعض طرقه: «وَبَنَى لَهُ بَيْتاً في الجَنّةِ». وفيه من الزيادة قال الراوي: فقدمت خراسان، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت: أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف.

ورواه الحاكم أيضاً [١/٥٣٩] من رواية ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

قال الحاكم: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس، قال: وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ.

١ ـ فرواه ـ بإسناده ـ [١/٥٣٩] عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: «بِاسْمِ الله اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ هَذِهِ

---

(١) قال الترمذي: حديث غريب، وفي سند الرواية الثانية (٣٤٢٩) عمرو بن دينار، قال الترمذي. تكلم فيه بعض أهل الحديث. قال ابن معين: لا شيء، وقال البخاري عن ابن علية: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.
ورواه ابن السني عن ابن عباس أيضاً (١٨٢) وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، لكن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى رتبة الحسن لغيره.

السُّوق، وَخَيْرَ ما فِيها، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فِيها، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ أنْ أصِيبَ فِيها يَمِيناً فاجِرَةً أوْ صَفْقَةً خاسِرَةً»[1].

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوّج تزوُّجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع: أصبت أو أحسنت ونحوه

٨٧٠ ـ روينا في «صحيح» مسلم [١٤٦٦] عن جابر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ»؟ قلت: نعم، قال: «بِكْراً أمْ ثَيِّباً» قلت: ثَيِّباً، يا رسول الله، قال: «فَهَلَّا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ»؟ أو قال: «تُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ». قلت: إن عبد الله، يعني أباه، توفي وترك تسع بنات أو سبعاً، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهنّ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهنَّ وتصلحهنّ، قال: «أصَبْتَ»[2] وذكر الحديث.

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

٨٧١ ـ روينا في «كتاب» ابن السنيّ [١٦٢] عن عليّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال: «الحَمْدُ لله، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»[3].

---

(١) إسناده ضعيف: في سنده أبو عمرو، ومحمد بن عيسى المدائني. قال الذهبي: أبو عمرو لا يعرف، والمدائني متروك، ورواه ابن السني (١٨٠) عن بريدة أيضاً.
يميناً فاجرة: حلفاً كاذباً. صفقة خاسرة: عقداً فيه خسارة دنيوية أو أخروية.

(٢) في الحديث بيان شفقته ﷺ وسؤاله عن أصحابه ورعايته لهم، وفيه منقبة لجابر تدل على رعايته لأخواته، وحرصه على راحتهن.

(٣) إسناده ضعيف، لكن له شواهد عند أحمد عن عائشة ٦/٦٨ و ١٥٥، وعن عبد الله بن =

١/٨٧١ ـ وروياه فيه [١٦٣] من رواية ابن عباس بزيادة[١].

٨٧٢ ـ وروياه فيه [١٦٤] من رواية أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهَهُ في المرآة قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ»[٢].

باب ما يقول عند الحجامة

٨٧٣ ـ روينا في «كتاب» ابن السنيّ [١٦٦] عن عليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ عِنْدَ الحِجامَةِ كانَتْ مَنْفَعَةَ حِجامَتِهِ»[٣].

باب ما يقول إذا طنَّت أذنه

٨٧٤ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [١٦٥] عن أبي رافع رضي الله عنه، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْني، وَلْيُصَلِّ عَليَّ ولْيَقُلْ: ذَكَرَ الله بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي»[٤].

= مسعود ١/٤٠٣ بسند صحيح لكن غير مقيد بالنظر في المرآة.

(١) ولفظه: «الحمد لله الذي حسَّن خلقي وخلقي، وزان مني ما شان من غيري»، وفي سنده عمرو بن الحصين قال الهيثمي ٥/١٧١: متروك. زان: حسَّن. شان: عاب.

(٢) حديث ضعيف، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٩ وقال: في سنده هاشم بن عيسى لم أعرفه.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسير آية الكرسي وضعفه، ولفظه: «إنها تقوم مقام حجامتين».

(٤) قال في «المجمع» ١٠/١٣٨: رواه الطبراني في الثلاثة: ـ «الكبير» (٩٥٨)، و«الأوسط» (٤٤٥) «مجمع البحرين»، و«الصغير» (١١٠٤) ـ والبزار (٣١٢٥) باختصار كثير وإسناد الطبراني في «الكبير» حسن. قال ابن علان، قال السخاوي: في ثبوته نظر، وقال أبو جعفر العقيلي (١٦٦٣): قال يحيى: ليس له أصل. وفي تحسين الهيثمي لسند الطبراني ـ ومثله سند ابن السني ـ نظر فإن فيهما حبان بن علي، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهما ضعيفان.

باب ما يقوله إذا خَدِرَتْ رجلُه

٨٧٥ ـ رويـنـا في «كتـاب» ابن السنيّ [١٦٩] عن الهَيْثَم بن حَنَش قال: كنا عند عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما فخـدرت رجله، فقال لـه رجل: اذكر أحبَّ النـاس إليك، فقـال: يا محمّـدُ ﷺ، فكأنّمـا نُشِطَ من عقال[١].

٨٧٦ ـ وروينا فيه [١٦٨] عن مجاهد قال: خدرتْ رِجلُ رجلٍ عند ابن عباس، فقال ابن عبـاس رضي الله عنهما: اذكـر أحبّ الناس إليـك، فقال: محمد ﷺ، فذهب خَدَرُه[٢].

وروينـا فيـه [ص: ٧٢] عن إبـراهيم بن المنـذر الحـزامي ـ أحـد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في «صحيحه» ـ قال: كان أهل المدينـة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية حيث يقول:

وتَخْـدَرُ في بعضِ الأحـايين رِجْلُه

فإنْ لَمْ يَقُلْ: يا عتبُ، لم يذهَبِ الخَدَرُ

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسـع جداً، وقـد تظاهـر على جوازه نصـوص الكتاب والسنة، وأفعال سلف الأمة وخلفها، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.

---

(١) سنده ضعيف، نشط من عقال: أُفلت من رباط.

(٢) ضعيف جداً، في سنده غياث بن إبراهيم كذاب خبيث.

٨٧٧ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٢٩٣١]، ومسلم [٦٢٧] عن عليّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَلأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى».

٨٧٨ ـ وروينا في «الصحيحين» [البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٥)] من طرق: أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراءَ[1] رضي الله عنهم، وأدامَ الدُّعاءَ عليهم شهراً يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكوانَ وَعُصَيَّةَ».

٨٧٩ ـ روينا في «صحيحيهما» [البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤)] عن ابن مسعود رضي الله عنه، في حديثه الطويل في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبيِّ ﷺ، فدعا عليهم وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثلاث مَرّاتٍ، ثم قال: «اللَّهُمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ» وذكر تمام السبعة[2] وتمام الحديث.

٨٨٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، كان يدعو: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[3].

---

(١) هم أصحاب سرية بئر معونة ـ وهو ماء لبني سُليم ـ وكانوا سبعين، وقيل: أربعين من الأنصار بإمرة المنذر بن عمرو فقتلوا كلهم إلا كعب بن زيد، وعمرو بن أمية الضمري.

(٢) وتمامهم: وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد.
قال ابن مسعود: فوالذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت الذي سمَّى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر.

(٣) سني يوسف: سنين شديدة وقحط مرّت على مصر وأضيفت إليه: لأنه قام بأمر الناس فيها. =

٨٨١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٠٢١] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أستطيع، قال: «لا اسْتَطَعْتَ» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

قلت: هذا الرجل هو بُسر ـ بضمّ الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العير الأشجعي صحابي. ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.

٨٨٢ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٧٥٥]، ومسلم [٤٥٣] عن جابر بن سَمُرة قال: شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم... ، وذكر الحديث إلى أن قال: أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعوَنَّ بثلاث: اللهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرّضه للفتن، فكان بعد ذلك يقول: شيخ مفتون، أصابتني دعوة سعد.

قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ.

٨٨٣ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم

= الوطأة: الأخذة والعقوبة الشديدة. مضر: المقصود هنا كفار قريش، ومضر بن نزار بن معد بن عدنان جدهم.

(١٦١٠)] عن عروة بن الزبير، أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، خاصمته أروى بنت أوس، وقيل أويس، إلى مروان بن الحكم، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

باب التبري من أهل البدع والمعاصي

٨٨٤ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [١٢٩٦]، ومسلم [٩٢٤] عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: وَجِع أبو موسى رضي الله عنه وَجَعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلمّا أفاق قال: أنا بريءٌ ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة.

قلت: الصالقة: الصائحة بصوت شديد، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشقّ ثيابها عند المصيبة.

٨٨٥ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٨] عن يحيى بن يعمر قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويزعمون أن لا قَدَر[1]، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرآء مني.

(١) مذهب أهل السنة إثبات القدر، ومعناه أنه جلَّ جلاله قدَّر الأشياء في الأزل، وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة، على صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها.

قلت: أُنُف بضم الهمزة والنون: أي مستأنف لم يتقدّم بـه علم ولا قدر، وكذب أهل الضلالة، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات.

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة منكر

٨٨٦ ـ روينـا في «صحيحي» البخاري [٤٢٨٧]، ومسلم [١٧٨١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نُصُباً، فجعل يَـطْعُنُها بعـود كان في يـده ويقول: ﴿جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ الباطِلُ إنَّ الباطِلَ كانَ زَهُوقاً﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جاءَ الحَقُّ وَما يُبْدِئُ الباطِلُ وَما يُعِيدُ﴾[1] [سبأ: ٤٩].

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٨٨٧ ـ روينا في «كتابي» ابن مـاجة [٣٨١٧]، وابن السنيّ [٣٦٤] عن حذيفة رضي الله عنه، قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ ذَرَب لساني، فقـال: «أيْنَ أنْتَ مِنَ الاسْتِغْفارِ؟ إني لأَسْتَغْفِـرُ الله عَزَّ وَجَـلَّ كُلَّ يَـوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ»[2].

قلت: الذَّرَب بفتح الذال المعجمة والراء، قال أبـو زيد وغيـره من أهل اللغة: هو فحش اللسان.

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٨٨٨ ـ روينـا في «سـنن» أبـي داود [٤٩٨٢] عن أبـي المـليـح

---

(١) نصب: واحد الأنصاب، وهو ما نصب من الأحجار ليعبد من دون الله.
يطعنها: يضربها ويدفعها.
زَهَقَ: زال واضمحل.

(٢) وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٤٨) و(٤٥٠) و(٤٥١)، وابن حبان في «الموارد» (٢٤٥٨) وفي إسناده عبيد بن المغيرة ـ قال في «التقريب»: مجهول.

ـ التابعي المشهور ـ عن رجل قال: كنت رديف النبيّ ﷺ، فعثرت دابته، فقلت: تَعِس الشيطان، فقال: «لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطانُ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلكَ تَعاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوّتِي، ولَكِنْ قُلْ: باسْمِ الله، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك، تَصَاغَرَ حتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ».

قلت: هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح، عن رجل هو رديف النبيّ ﷺ.

٨٨٩ ـ ورويناه في «كتاب» ابن السني [٥١٠] عن أبي المليح، عن أبيه، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور ـ وقيل فيه أقوال أخر ـ وكلا الروايتين صحيحة متصلة، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي، والصحابة رضي الله عنهم: كلهم عدول لا تضرُّ الجهالة بأعيانهم.

وأما قوله تَعَس، فقيل معناه: هلك، وقيل: سقط، وقيل: عثر، وقيل: لزمه الشرّ، وهو بكسر العين وفتحها، والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في «صحاحه» [٢/٩٠٧] غيره.

باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٨٩٠ ـ روينا في الحديث ـ الصحيح المشهور ـ [عند البخاري (٣٦٦٨)] في خطبة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، يوم وفاة النبيّ ﷺ، وقوله رضي الله عنه: من كان يعبد محمداً، فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حيٌّ لا يموت.

٨٩١ ـ وروينا في «الصحيحين» [البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦)] عن جرير بن عبد الله، أنه يوم مات المغيرة بن شعبة، وكان أميراً على البصرة والكوفة، قام جرير فحمد الله تعالى، وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحدَه لا شريكَ له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن.

باب دعاء الإنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلّهم أو بعضهم، والثناءِ عليه، وتحريضِه على ذلك

٨٩٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٣٧٥٦]، ومسلم [٢٤٧٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى النبيّ ﷺ الخلاءَ، فوضعت له وَضوءاً، فَلَمَّا خرج قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فأُخْبِر قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»، زاد البخاري: «فَقِّهْهُ في الدِّينِ».

٨٩٣ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٦٨١] عن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرسول الله ﷺ ـ قال: فبينا رسول الله ﷺ يسيرُ حتّى إبهارَّ الليل، وأنا إلى جنبه، فنَعَس رسول الله ﷺ، فمالَ عن راحلته، فأتيته فدعَّمْته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته، فدعَّمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحَر مال ميلة هي أشدّ من الميلتين الأولَيْن حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعَّمته، فرفع رأسه فقال: «مَنْ هَذَا»؟ قلت: أبو قتادة، قال: «مَتَى كانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِي»؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: «حَفِظَكَ الله بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ» وذكر الحديث.

قلت: ابهارَّ بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه: انتصف؛ وقوله تهوّر: أي ذهب معظمه، وانجفل بالجيم: سقط، ودعَّمته: أسندته.

٨٩٤ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٠٣٥] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ الله خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

٨٩٥ ـ وروينا في «سنن» النسائي [٤٦٨٣]، وابن ماجة [٢٤٢٤] و«كتاب» ابن السني [٢٧٨] عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه، قال: استقرض النبيّ ﷺ مِنّي أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ، وقال: «بارَكَ الله لَكَ في أَهْلِكَ وَمالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداءُ»[2].

٨٩٦ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٢٣٥٦]، ومسلم [٢٤٧٦] عن جَرير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه، قال: كان في الجاهلية بيتٌ لِخَثْعم يُقال له: الكعبةُ اليَمانِيَةُ، ويقال له: ذو الْخَلَصَة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيْحِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ»؟ فنفرت إليه في مئة وخمسين فارساً من أحْمَس، فكسرناه، وَقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس.[3].

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن جَيِّد غريب.

(٢) حديث حسن، وعبد الله بن ربيعة ممن أسلم يوم الفتح، واستسلف منه النبي ﷺ حين غزا حنيناً.

السلف: القرض. الحمد: الثناء الحسن الجميل.

(٣) خثعم: قبيلة ينسبون إلى خثعم بن أنمار. الكعبة اليمانية: سمَّوها كعبة مضاهاة للبيت الحرام الذي يُدعى بالكعبة الشامية. أحمس: قبيلة أحمس من بجيلة بن أنمار.

وفي روايــة [لمسلم]: فبـرَّك رســول الله ﷺ على خيـل أحمس، ورجالها خمس مرّات.

٨٩٧ ـ وروينــا في «صحيـح» البخــاري [١٦٣٥] عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: أن رسول الله ﷺ أتى زمـزم، وهم يَسقُـون، ويعملُون فيها، فقال: «اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ».

باب استحباب مكافأة المُهدي بالدعاء للمُهدىٰ له إذا دعا له عند الهدية

٨٩٨ ـ روينـا في «كتاب» ابن السني [٢٧٩] عن عـائشـة رضي الله عنها، قالت: أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاة، قال: «اقْسِميها» فكانت عائشةُ إذا رجعت الخادمُ تقولُ: ما قالوا؟ تقول الخـادم: قالـوا: بارك الله فيكم، فتقول عائشـةُ: وفيهم بارك الله، نـردُّ عليهم مثل مـا قالـوا، ويبقىٰ أجرنـا لنا[1].

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية، فردّها لمعنى شرعي: بأن يكون قاضياً، أو والياً، أو كان فيه شبهة، أو كان له عذر غير ذلك

٨٩٩ ـ روينـا في «صحيـح» مسلم [١١٩٣] عن ابن عبـاس رضي الله عنهمـا: أن الصَّعبَ بن جَثَّامـة رضي الله عنـه، أهـدى إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) حديث حسن، وأخرجه النسائي (٣٠٣) في «عمل اليوم والليلة»، وعنه ابن السني، وجملة: «نرد» إلى آخر الحديث عند النسائي.

حمار وحشٍ، وهو محرمٌ، فردَّه عليه وقال: «لَوْلا أنا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناه مِنْكَ».

قلت: جَثَّامة بفتح الجيم، وتشديد الثاء المثلثة.

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩٠٠ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٢٨٢] عن سعيد بن المسيب، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى، فقال رسول الله ﷺ: «مَسَحَ الله عَنْكَ يا أبا أيُّوبَ ما تَكْرَهُ»[١].

٩٠١ ـ وفي رواية [٢٨٣] عن سعيد بن المسيب: أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يا أبا أيُّوبَ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ»[٢].

٩٠٢ ـ وروينا فيه [٢٨٤] عن عبد الله بن بكر الباهلي، قال: أخذ عمر رضي الله عنه، عن لحية رجل أو رأسه شيئاً، فقال الرجل: صرف الله عنك السوء، فقال عمر رضي الله عنه: صرف عنا السوء منذ أسلمنا، ولكن إذا أخذ عنك شيء فقل: أخذت يداك خيراً[٣].

باب ما يقول إذا رأى الباكورة[٤] من الثمر

٩٠٣ ـ روينا في «صحيح» مسلم [١٣٧٣] عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عثمان بن فائد القرشي البصري قال الحافظ: ضعيف.

(٢) وإسناده ضعيف، وفي نسخ الأذكار سعد، والتصويب من كتاب ابن السني.

(٣) إسناده منقطع.

(٤) باكورة الثمر: أول ما يظهر منه.

عنه، قال: كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في ثَمَرِنا، وَبارِكْ لَنا في مَدينَتِنا، وَبارِكْ لَنا في صَاعِنا، وَبارِكْ لَنا في مُدّنا» ثم يدعو أصغَرَ وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

وفي رواية لمسلم [(١٣٧٣) (٤٧٤)] أيضاً: «بَرَكَةً مع بركة» ثُم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان.

وفي رواية الترمذي [٣٤٥٤]: أصغر وليد يراه [١].

وفي رواية لابن السني [٢٨١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: رأيت رسول الله ﷺ، إذا أُتِيَ بباكورة وضعها على عينيه، ثم على شفتيه وقال: «اللَّهُمَّ كَما أَرَيْتَنا أوّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ»، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان[٢].

باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبّ لمن وعظ جماعة، أو ألقى عليهم علماً، أن يقتصد في ذلك، ولا يطوّل تطويلاً يملهم، لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور.

٩٠٤ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٧٠]، ومسلم [٢٨٢١] عن

---

(١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث ضعيف لكن يشهد له ما رواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١١٦، و«الصغير» (٧٩١) عن ابن عباس. قال الهيثمي ٥/ ٣٩: ورجال «الصغير» رجال الصحيح. ولفظه: كان إذا أُتي بالباكورة من الثمرة قبَّلها أو جعلها على عينية، ثم أعطاها أصغر من يحضره من الولدان.

شقيق بن سلمة قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كلَّ يوم. فقال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أَتَخَوَّلُكُم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مخافة السآمة علينا[1].

٩٠٥ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٨٦٩] عن عمار بن يسار رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطِيلُوا الصَّلاةَ، واقْصُرُوا الخُطْبَةَ».

قلت: مَئِنَّة بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة: أي علامة دالة على فقهه.

وروينا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب[2].

باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها

قال الله تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا على البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٩٠٦ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٦٧٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهُمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعا إلى ضَلالَةً كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيئاً».

٩٠٧ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٨٩٣] أيضاً، عن أبي مسعود

---

(١) يتخولنا: يتعهدنا بالموعظة حيناً بعد حين. السآمة: الملل.

(٢) أي إنه يوسوس بما يؤدي إلى ترك جلالة العلم، والنفرة عنه، والوقوع فيما لا ينبغي.

الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ».

٩٠٨ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٣٧٠١]، ومسلم [٢٤٠٦] عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[1].

٩٠٩ ـ وروينا في «الصحيح» [عند مسلم (٢٦٩٩)] قوله ﷺ: «والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ»[2].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة.

باب حثّ من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدله عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله.

٩١٠ ـ وفيه [عند مسلم (٥٥)] حديث: «الدين النصيحة» وهذا من النصحية.

٩١١ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٢٧٦] عن شريح بن هانىء، قال: أتيتُ عائشةَ رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فاسْأَلْه، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه وذكر الحديث[3].

---

(١) حُمْر النعم: الإبل الحمراء، جمع أحمر وكانت من أنفس أموالهم، حتى غدت يضرب بها المثل لكل نفيس.

(٢) جزء من حديث أوله: «من نفَّسَ عن مؤمن كربةً من كُرب الدنيا نفَّسَ الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة...».

(٣) وتمامة: فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم =

٩١٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٧٤٦] الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر، لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله ﷺ، فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة، فَأْتِها فاسْأَلْها وذكر الحديث[1].

٩١٣ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٥٨٣٥] عن عمران بن حطان، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير، فقالت: ائت ابن عباس فاسأله، فسألته، فقال: سل ابن عمر، فسألت ابن عمر، فقال: أخبرني أبو حفص: يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». قلت: لا خلاق: أي لا نصيب.

والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة.

باب ما يقول من دُعِيَ إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره: بيني وبينك كتابُ الله، أو سنةُ رسول الله ﷺ، أو أقوال علماء المسلمين، أو نحو ذلك، أو قال: اذهب معي إلى حاكم المسلمين، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا، وما أشبه ذلك، أن يقول: سمعنا وأطعنا، أو سمعاً وطاعةً، أو نَعَمْ وكرامة، أو شبه ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ

= وفي الحديث منقبة لعائشة حيث تخلقت بما ينبغي أن يتحلى به العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يحيل على من هو أعلم به منه، وفيه اعتراف منها بفضل علي وتقدمه في العلم.

(٢) وفي هذا ما يزيدنا حباً وتعظيماً لأصحاب رسول الله ﷺ، فإنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهل الفضل، فقد كانوا يحرصون على إظهار الحق، وبيان حكم الله أينما كان، ويدلون على أهل معرفته.

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وأطَعْنا وأُولئكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فصل [ما يقوله من وجهت إليه نصيحة]

ينبغي لمن خاصمه غيره، أو نازعه في أمر فقال له: اتقِّ الله تعالى، أو خَفِ الله تعالى؛ أو راقبِ الله تعالى، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه، أو قال له: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجدُ كُلُّ نَفْس ما عَمِلَتْ منْ خَيْرٍ مُحْضَراً﴾ [آل عمران: ٣٠] أو: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجعُونَ فِيهِ إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ، أن يتأدب ويقول: سمعاً وطاعةً، أو أسأل الله التوفيق لذلك، أو أسأل الله الكريم لطفه، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً.

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلتَه خلاف حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك، ألّا يقول: لا ألتزم الحديث، أو لا أعمل بالحديث، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة؛ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص، أو تأويل أو نحو ذلك، بل يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوص، أو متأوّل، أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك.

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ وأعْرِضْ عَنِ الجاهلينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أعْرَضُوا عَنْهُ وَقالُوا لَنا أعْمالُنا وَلَكُمْ أعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجاهِلِينَ﴾

[القصص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلى عَنْ ذِكْرِنا﴾ [النجم ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ﴾[1] [الحجر: ٨٥].

٩١٤ ـ ورويـنـا في «صـحيـحي» الـبخـاري [٤٣٣٦]، ومـسـلم [١٠٦٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين آثر رسولُ الله ﷺ ناساً من أشراف العـرب في القسمة، فقـال رجل: والله إن هـذه قسمة مـا عُدِلَ فيهـا، وما أُريـدَ فيهـا وجـه الله تعـالى، فقلت: والله لأخبرنّ رسول الله ﷺ، فـأتيته فـأخبرتـه بما قـال، فتغير وجهـه حتى كان كـالصِرْف، ثم قـال: «فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ يَعْـدِلِ الله وَرَسُـولُـهُ»، ثم قـال: «يَرْحَمُ الله مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» [وسيأتي برقم ٩٩٣].

قلت: الصِّـرف بكسر الصـاد المهملة وإسكـان الـراء: وهـو صبـغ أحمر.

٩١٥ ـ ورويـنـا في «صحيـح» البخـاري [٤٦٤٢] عن ابن عبـاس رضي الله عنهما، قال: قـدم عيينة بن حصن بن حـذيفة، فنـزل على ابن أخيـه الحُرِّ بن قيس، وكـان من النفر الـذين يُدْنيهم عمـر رضي الله عنه، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورتـه كُهُولاً كـانوا أو شبـاناً، فقـال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، لـك وجه عنـد هذا الأميـر، فاستأذن لي عليـه، فاستـأذن، فأذن لـه عمرُ، فلمـا دخل قال: هي يا ابن الخـطاب، فوالله مـا تعطينـا الجزل ولا تحكم فينـا بالعـدل، فغضب عمرُ رضي الله عنه حتى همّ أن يوقِعَ به، فقال له الحُـرُّ: يا أميـر المؤمنين، إن الله تعـالى قـال لنبيـه ﷺ: ﴿خـذِ العَفْـوَ وأمُـرْ بـالعُـرْفِ وأعْـرِضْ عَنِ

---

(١) العرف: المعروف وهو الخير ومكارم الأخلاق. اللَّغو: الباطل، ومالا يعتد به من كلام وغيره، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع. لا نبتغي الجاهلين: لا نقصد الخوض معهم في حديث ولا غيره. الصفح: العفو والمسامحة والإعراض.

الجاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى[١] والله أعلم.

باب وعظِ الإنسانِ من هو أجلُّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله [رقم ٩١٥].

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به، فيجب على الإنسان النصيحة، والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه، قال الله تعالى ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر.

وأما ما يفعله كثير من الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب، وتوهمهم أن ذلك حياء، فخطأ صريح، وجهل قبيح، فإن ذلك ليس بحياء، وإنما هو خور ومهانة وضعف وعجز، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه، والحياءُ لا يأتي إلا بخير، وهذا يأتي بشرّ، فليس بحياء، وإنما الحياء عند العلماء الرّبّانيّين والأئمة المحققين: خُلُق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي الله عنه في «رسالة» القشيري [٣/ ١٥٠] قال: الحياءُ: رؤية الآلاء[٢]، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى حياءً.

---

(١) كهولاً: جمع كهل، وهو من جاوز الثلاثين إلى نحو الخمسين. هي: بكسر الهاء وسكون الياء، ويقال هِيهْ: كلمة زجر وتهديد. الجزل: الكثير من كل شيء. بالعدل: بالمساواة. وقّافاً: كثير الوقوف عند الحق.

(٢) الآلاء: النِّعم: جمع أَلْيٌ، وإلْيٌ، وأَلْوٌ، وأَلَىً، وإلَىً.

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أوّل «شرح صحيح مسلم»، ولله الحمد، والله أعلم.

باب الأمرِ بالوفاءِ بالعهدِ والوعدِ

قال الله تعالى: ﴿وأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إذَا عاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] والآيات في ذلك كثيرة، ومن أشدّها قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[1] [الصف: ٢ ـ ٣].

٩١٦ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٣٣]، ومسلم [٥٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خانَ».

زاد في رواية لمسلم [(٥٩) (١٠٩)]: «وَإنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِمٌ».

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يَفِيَ بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحبّ؟ فيه خلاف بينهم؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، رحمهم الله، إلى أنه مستحبّ، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم؛

---

(١) عهد الله: ما عهد به إلينا، وأوصانا برعايته، وهو عام يشمل ما كان بين الإنسان وربه، وبينه وبين غيره من الناس. من سائر الالتزامات: والوفاء: الإتيان بالشيء تاماً وافياً. والعقود: جمع عقد، وهو ما التزمه الإنسان من مطلوب شرعي وهو عام أيضاً مثل العهد. كَبُر مقتاً: عَظُم بغضاً وإثماً.

وذهب جماعة إلى أنه واجب، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز، قال: وذهبت المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوّج ولك كذا، أو احلف إنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية: تلزم قبل القبض.

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه مالَه أو غيرَه

٩١٧ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٣٧٨١] وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمكَ مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك.

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة، وما أشبهها مما لا يكون للكفار، لكن يجوز أن يُدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك.

٩١٨ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٢٩٠] عن أنس رضي الله عنه قال: استسقى النبيّ ﷺ فسقاه يهودي، فقال له النبيّ ﷺ: «جَمَّلَكَ الله»، فما رأى الشيبَ حتى مات[1].

(١) حديث ضعيف: جلُّ رواته ضعفاء، وفيهم ذاهب الحديث، ومتهم بالوضع.

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرّر بذلك

٩١٩ ـ في «صحيحي» البخاري [٥٩٤٤]، ومسلم [٢١٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ»(١).

٩٢٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧)] عن أمّ سلمة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعة فقال: «اسْتَرْقُوا لَهَا فإنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

قلت: السَّفعة بفتح السين المهملة وإسكان الفاء: هي تغير وصفرة. وأما النظرة فهي العين، يقال صبيّ منظور: أي أصابته العين.

٩٢١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢١٨٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كانَ شَيْءٌ سابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا».

قلت: قال العلماء: الاستغسال، أن يقال للعائن، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان: اغسلْ داخل إزارك مِمّا يلي الجلد بماء، ثم يصبّ على المعين، وهو المنظور إليه. وثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين. رواه أبو داود [٣٨٨٠] ـ بإسناد صحيح ـ على شرط البخاري ومسلم.

---

(١) قال ابن علان ٦/٢٦٤: أخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث، وقالوا: العين حقٌّ، وإن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى. فإن الله أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.
قال القاضي عياض: ينبغي إذا عُرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب، ويتحرز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه من مداخلة الناس درءاً لضرره.

٩٢٢ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٠٥٨]، والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٣٢٧)]، وابن ماجة [٣٥١١] عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ من الجانّ، وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما، قال الترمذي: حديث حسن.

٩٢٣ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٣٣٧١] حديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ كان يعوِّذ الحسن والحسين، رضي الله عنهما: «أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلّ شَيْطانٍ وَهامَّة، وَمِنْ كُلّ عَيْنٍ لامَّةٍ، ويقول: إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق»(١).

٩٢٤ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٢٠٧] عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال: «اللَّهُمَّ بارِكْ فِيهِ وَلا تَضُرَّهُ»(٢).

٩٢٥ ـ وروينا فيه [٢٠٦] عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى شَيْئاً فأعْجَبَهُ، فَقالَ: ما شاءَ الله لا قُوَّةَ إلَّا بالله لَمْ يَضُرَّهُ»(٣).

٩٢٦ ـ وروينا فيه [٢٠٤] عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا رأى أحَدُكُمْ ما يُعجبُهُ في نَفْسِهِ أوْ مالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ، فإن العَيْنَ حَقٌّ»(٤).

---

(١) الهامة: الحية، وكل ذي سُمٍّ يقتل. لامَّه: تلمُّ بالإنسان، وتصيبه. أباكم: يعني إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٢) حديث معضل فإن سعيد بن حكيم لم يثبت أن لقي أحداً من الصحابة، وهو ممن عاصر صغار التابعين.

(٣) وأخرجه البزار (٣٠٥٥) وقال: لا نعلم رواه إلا أنس، ولا نعلم له إلا هذا الطريق، قال الهيثمي ١٠٩/٥: وفيه أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً.

(٤) وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

٩٢٧ ـ وروينا فيه [٢٠٥] عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدُكم من نفسِهِ ومالِهِ وأخيهِ ما يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ»(١).

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين، من أصحابنا رحمهم الله، في كتابه «التعليق» في المذهب قال: نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه: أَنَّكَ عِنْتَهُمْ، وَلَوْ أَنَّكَ إذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا، قال: وبأيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ؟ فأوحى الله تعالى إليه: تقولُ: حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذي لا يَمُوتُ أَبَداً، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بالله العَلِيِّ العَظِيمِ(٢).

قال المعلق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي حسين رحمه الله إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمْتُهم وحسنُ حالهم، حَصَّنَهم بهذا المذكور، والله أعلم.

---

(١) ورواه الحاكم ٤/٢١٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن علان ٦/٢٧٠: أخرج الحافظ في «أماليه»: عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء لم نكن نراه يفعله فقلنا: يا رسول الله، إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله، فما هذا الذي تحرك شفتيك؟قال: «إنَّ نبياً ـ فيمن كان قبلكم ـ أعجبته كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خيِّر أمتك بين إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، أو الجوع، وإما أن أرسل عليهم الموت، فشاورهم فقالوا: أما العدو فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه، ولكن الموت. فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً، قال رسول الله ﷺ فأنا أقول الآن ـ حيث أرى كثرتهم ـ: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أُقاتل». حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/٣٣٣ وأخرج النسائي طرفاً منه، وأخرج الترمذي نحو القصة بسنده على شرط مسلم. ولعل القاضي حسيناً أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أنه أراد غيرها لقوله: فمات في ساعة واحدة سبعون ألفاً، والله أعلم.
لن يروم هؤلاء شيء: لم يطلبهم أحد بشر لقوتهم وكثرتهم.

باب ما يقول إذا رأى ما يحبّ وما يكره

٩٢٨ ـ روينا في «كتاب» ابن ماجة [٣٨٠٣]، وابن السني [٣٨٠] ـ بإسناد جيد ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحبّ قال: «الحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ» وإذا رأى ما يكره قال: «الحَمْدُ لله على كلِّ حالٍ».

قال الحاكم أبو عبد الله [١/ ٤٩٩]: هذا حديث صحيح الإسناد.

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحبُّ أن يقول: ﴿رَبَّنا ما خَلَقْتَ هَذَا باطِلاً سُبْحانَكَ فَقِنا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ٢٠٠] إلى آخر الآيات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في «صحيحيهما» [البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣) (٢٥٦)] أن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقد سبق بيانه [برقم: ٦٤]، والله أعلم.

باب ما يقول إذا تطَيَّر[١] بشيءٍ

٩٢٩ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٥٣٧] عن معاوية بن الحكم السلميّ الصحابي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، منّا رجال يتطيَّرون، قال: «ذلكَ شَيْءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهِمْ، فَلا يَصُدَّنهُم»[٢].

٩٣٠ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٢٩٤] وغيره، عن عروة بن عامر[٣] الجهنيّ رضي الله عنه قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الطِّيَرة فقال:

---

(١) تطير: تشاءم، والتشاؤم: التخوف مما يجلب الشؤم والهلاك.

(٢) لا يَصُدنَّهم: لا يمنعنهم مما هُم فيه.

(٣) في الأصل عقبة، وهو خطأ، والتصويب من «سنن» أبي داود (٣٩١٩)، و«الإصابة» ٢/ ٤٧٦، وفي سند الحديث حبيب بن أبي ثابت مدلس، وعروة بن عامر مختلف في =

«أَصْدَقُها الفأْلُ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِماً، وَإِذَا رأيتُمْ مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ لا يأتي بالحَسَناتِ إلّا أنْتَ، وَلا يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إلّا أنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بالله»[1].

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل: يستحبُّ أن يسمي الله تعالى، وأن يسأله الجنة، ويستعيذه من النار.

٩٣١ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٣١٦] ـ بإسناد ضعيف ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ، إذَا دَخَلَهُ سألَ الله عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ، وَاسْتَعاذَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

باب ما يقول إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابَّةً، وما يقوله إذا قضى دَيناً

يستحبّ في الأوّل أن يأخذ بناصيته، ويقول: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ ما جُبِلَ عَلَيْهِ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرّ ما جُبِلَ عَلَيْهِ» وقد سبق [برقم ٧٨٨] في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في «سنن» أبي داود [٢١٦٠] وغيره.

= صحبته، فالحديث على هذا مرسل، والسند ضعيف.

(١) الفأل: التيمن في الشيء والاستبشار به، وهو ضد التطير والتشاؤم.

(٢) ثبت النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، فقد روى الحاكم ٤/٢٨٨ بسند على شرط مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام» قالوا: يا رسول الله، إنه يذهب الدرن وينفع المريض. قال: «فمن دخله فليستتر»، وفي رواية عنده أيضاً عن جابر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخِرِ فلا يدخلِ الحمامَ إلا بمِئْزَرٍ».
هذا ولم تكن الحمامات في أرض العرب، ولم يدخل النبي ﷺ حماماً.

ويقول في قضاء الدَّين: «بارَكَ الله لَكَ في أهْلكَ وَمالِك»[1].

وَ: «جَزَاكَ [الله] خَيْراً»[2].

باب ما يقول من لا يثبت على الخيل ويُدعى له به

٩٣٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٣٠٣٦]، ومسلم [٢٤٧٥] عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال: شكوتُ إلى النبيِّ ﷺ أني لا أثبتُ على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيّاً».

باب نهي العالم وغيره أن يحدّث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

٩٣٣ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٧٠٥]، ومسلم [٤٦٥] أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين طوّل الصلاة بالجماعة: «أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ»[3]؟.

٩٣٤ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [١٢٧] عن عليٍّ رضي الله

---

(١) تقدم برقم ٨٩٥، وإسناده حسن.

(٢) تقدم برقم ٨٩٤، وإسناده حسن صحيح.

(٣) المراد بالفتنة هنا حملهم على ما يكرهون بسبب تطويل صلاة الجماعة.

عنه قال: حدّثوا الناس بما يعرفون، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّب الله ورسوله ﷺ[1]؟.

باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه

٩٣٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٤٤٠٥]، ومسلم [٦٥]، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لي النبيُّ ﷺ في حجة الوداع: «اسْتَنْصِتِ الناس»، ثم قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»[2].

باب ما يقوله الرجل المقتدَى به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحبّ للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربّي، وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه: أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرّفات التي ظاهرها خلافُ الصواب، وإن كان مُحِقّاً فيها، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد من جملتها: توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يبقى ذلك شرعاً، وأمراً معمولاً به أبداً، ومنها وقوع الناس فيه بالتنقص، واعتقادهم نقصه، وإطلاق ألسنتهم بذلك؛ ومنها أن الناسَ يُسيئون الظنّ به فينفرون عنه، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهادته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهبُ

(١) في الحديث توجيه أنه ينبغي على العالم أن يحدث الناس بما يطيقون فهمه، ولا يأتيهم بما لا يستطيعون إدراكه فيحملهم بذلك على التكذيب.

(٢) استنصت الناس: أي أطلب منهم الإنصات. كفاراً: أي في استحلال بعضكم دماء بعض.

ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم، وهذه مفاسد ظاهرة؛ فينبغي له اجتناب أفرادها، فكيف بمجموعها؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك، وكان مُحقّاً في نفس الأمر لم يظهره، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلمَ جوازُه، وحكمُ الشرع فيه، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا، ودليله كذا وكذا.

٩٣٦ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٩١٧]، ومسلم [٥٤٤]، عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبّر وكبر الناس وراءه، فقرأ وركع، وركع الناسُ خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغَ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

٩٣٧ ـ والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ»[1] [عند البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٥)].

٩٣٨ ـ وفي البخاري [٥٦١٥]: أنَّ عليّاً رضي الله عنه شرب قائماً وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ.

والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة.

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحبّ للتابع إذا رأى من شيخه، وغيره ممن يقتدى به

(١) قال ذلك عندما كان يسير معها ليردها إلى بيتها فمر به رجلان من الأنصار فخشي عليهما أن يلقي الشيطان شيئاً في نفسيهما فقال: «على رسلكما إنها صفية». وهي زوجته ﷺ.

شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف، أن يسأله عنه بنية الاسترشاد، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه، وإن كان فعله عامداً، وهو صحيح في نفس الأمر، بَيَّنَه له.

٩٣٩ ـ فقد روينا في «صحيحي» البخاري [١٣٩] ومسلم [١٢٨٠] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبالَ ثمَّ توضأ، فقلت: الصَّلاةُ يا رسول الله، فقال: «الصَّلاةُ أمامَكَ».

قلت: إنما قال أسامة ذلك، لأنه ظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ نسي صلاة المغرب، وكان قد دخل وقتها، وقرب خروجه.

٩٤٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)] قول سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً [(١)].

٩٤١ ـ وفي «صحيح» مسلم [٢٧٧] عن بريدة: أن النبيّ ﷺ صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفتح بوضوء واحد، فقال عمر: لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكنْ تصنعه، فقال: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ». ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

بابُ الحثِّ على المشاورةِ[(٢)]

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

---

(١) حديث سعد كما هو عند مسلم: فقلت: يا رسول الله، أعطِ فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثاً، ويرددها عليَّ ثلاثاً، «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه؛ مخافة أن يكبه الله في النار».

(٢) المشاورة: استخراج الرأي الأصح وتحريره بالاستضاءة برأي الغير ومعرفة ما عنده من العلم فيه، وكانت الشورى واجبة عليه ﷺ فيما لا نصَّ فيه. قال ابن عطية: الشورى من =

والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. وتُغني هذه الآية الكريمة عن كُلِّ شيءٍ، فإنه إذا أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه ـ نصّاً جَلِيّاً ـ نبيَّهُ ﷺ بالمشاورة مع أنه أكملُ الخلق، فما الظنُّ بغيره؟.

واعلم أنه يستحبّ لمن همّ بأمر، أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه، ونصيحته ووَرَعه وشفقته. ويستحبّ أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة، ويستكثر منهم، ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حَقِّ ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابه، ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك.

٩٤٢ ـ فقد روينا في «صحيح» مسلم [٥٥] عن تميم الداريّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسولَ الله؟ قال: «لله وكتابِهِ وَرَسُولِهِ وأَئِمةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِم».

٩٤٣ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥١٢٨]، والترمذي [(٢٨٢٢) و(٢٨٢٣)]، والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٩٧٧)]، وابن ماجة [٣٧٤٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ»[1].

= قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وإذا ما استشار لم يكن رأي المشير واجباً، بل يتخير المستشير في أخذ ما يراه حقّاً. وإنما أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه تطييباً لقلوبهم، وإيذاناً برضى الله عنهم وأنهم أهل لذلك.

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن.
«المستشار مؤتمن»: أي أمين فينبغي أن يمحض النصح ويخلص الرأي، وإلا كان خائناً.

بابُ الحثِّ على طِيْبِ الكَلامِ

قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلمُؤْمِنِينَ﴾[1] [الحجر: ٨٨].

٩٤٤ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٢٣]، ومسلم [١٠١٦] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٩٤٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قال: وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قلت: السُّلامى بضم السين وتخفيف اللام: أحد مفاصل أعضاء الإنسان وجمعه: سُلامَيات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب. [برقم ٢٥].

٩٤٦ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢٦٢٦] عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال لي النبيّ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[2].

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

٩٤٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٨٣٩] عن عائشة رضي الله

---

(١) تواضع لهم، وتلطف بهم.

(٢) وتقدم برقم (٧٣٠).

عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كلُّ من سمعه[1].

٩٤٨ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٩٤] عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه، وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم، سلَّم عليهم ثلاثاً [تقدم ٦٧٠].

باب المُزاح

٩٤٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٦١٢٩]، ومسلم [٢١٥٠] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»؟[2].

٩٥٠ ـ وروينا في «كتابي» أبي داود [٥٠٠٢]، والترمذي [١٩٩٣] عن أنس أيضاً، أن النبي ﷺ قال له: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»[3] قال الترمذي: حديث صحيح.

٩٥١ ـ وروينا في «كتابيهما» عن أنس أيضاً [أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي (١٩٩١)]: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، فقال: «إني حامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ» فقال: يا رسول الله: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإبلَ إلَّا النُّوقُ؟» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

٩٥٢ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [١٩٩٠] عن أبي هريرة رضي

---

(١) وإسناده حسن.

(٢) تقدم برقم: ٨٣٤، وأبو عمير ـ يقال: إنَّ اسمه حفص ـ ابنٌ لأبي طلحة، وأخو أنسٍ لأمه.

(٣) قيل: ناداه بذلك مدحاً لذكائه وحسن استماعه، وكان في مزاحه عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا حقاً.

الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنَّك تداعبنا، قال: «إني لا أقولُ إلاَّ حَقّاً» قال الترمذي: حديث حسن.

٩٥٣ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [١٩٩٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُمَارِ أخاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتخْلِفَهُ»(١).

قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة، وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهذا لا منع منه قطعاً، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء، وحققناه في هذه الأحاديث، وبيان أحكامها، فإنه مما يعظمُ الاحتياج إليه، وبالله التوفيق.

باب الشفاعة

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر، وغيرهم من أصحاب الحقوق والمستوفين لها، ما لم تكن شفاعة في حدٍّ، أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه، كالشفاعة إلى ناظر على طفل أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته، فهذه كلها شفاعة محرّمة تحرم

---

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لكن في سنده ليث بن أبي سليم قال العراقي: ضعّفه الجمهور. وقال الذهبي: فيه ضعف من جهة حفظه.
لا تمارِ: أي لا تخاصم ولا تجادل.

على الشافع، ويحرم على المشفوع إليهِ قبولها، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها؛ ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها وكانَ الله على كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾ [النساء: ٨٥].

المقيت: المقتدر والمقدِّر، هذا قول أهل اللغة، وهو محكيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وآخرين من المفسرين. وقال آخرون منهم: المقيت: الحفيظ، وقيل المقيت: الذي عليه قوت كل دابة ورزقها، وقال الكلبي: المقيت: المجازي بالحسنة والسيئة، وقيل المقيت: الشهيد، وهو راجع إلى معنى الحفيظ. وأما الكفل: فهو الحظ والنصيب، وأما الشفاعة المذكورة في الآية فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض؛ وقيل الشفاعة الحسنة: أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار، والله أعلم.

٩٥٤ ـ وروينا في «صحيحي» البخاري [٦٠٢٨]، ومسلم [٢٦٢٧] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي الله على لسانِ نَبِيِّهِ ما أحَبَّ». وفي رواية: «ما شاءَ».

١/٩٥٤ ـ وفي رواية أبي داود [٥١٣١]: «اشْفَعُوا إليَّ لِتُؤجَرُوا، وَلْيَقْضِ الله على لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ». وهذه الرواية توضح معنى رواية «الصحيحين».

٩٥٥ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٥٢٨٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة بريرة وزوجها، قال: قال لها النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أشْفَعُ»، قالت: لا حاجة لي فيه.

٩٥٦ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [٤٦٤٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قدم المدينة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر نزل على ابن أخيه الحرِّ بن قيس، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر رضي الله عنه، فقال عيينة: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذنَ لي عليه، فاستأذن فأذن له عمرُ، فلما دخل قال: هي يا ابنَ الخطاب، فوالله ما تعطينا الجَزْل، ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضبَ عمرُ حتى همَّ أن يوقع به، فقال الحرّ: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله عَزَّ وجلَّ قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذِ العَفْوَ وأْمُرْ بالعُرْفِ، وأعْرِضْ عَنِ الجاهِلِين﴾ [الأعراف: ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين، فوالله، ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى.[1].

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال الله تعالى: ﴿فَنادَتْهُ المَلائِكَةُ وهُو قائِمٌ يُصَلّي فِي المِحْرابِ أنَّ الله يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ولَّما جاءتْ رُسُلُنا إبْراهِيمَ بالبُشْرَى﴾ [العنكبوت: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جاءَتْ رُسُلُنا إبْراهِيمَ بالبُشْرَى﴾ [هود: ٦٩] وقال تعالى: ﴿فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١] وقال تعالى: ﴿قالُوا لا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨] وقال تعالى: ﴿قالُوا لا تَوْجَلْ إنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ﴾ [الحجر: ٥٤] وقال تعالى: ﴿وَامْرأتُهُ قائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْناها بإسْحاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إسْحاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] وقال تعالى: ﴿إذْ قالَتِ المَلائِكَةُ يا مَرْيَمُ إنَّ الله يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ الآية، [آل عمران: ٤٥] وقال تعالى: ﴿ذلكَ الَّذي يُبَشِّرُ اللهُ عِبادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحات﴾ [الشورى:

---

(١) تقدم برقم: ٩١٥.

٢٣] وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمَر: ١٧ ـ ١٨] وقال تعالى: ﴿وأَبْشِرُوا بالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرى المُؤْمِنِينَ والمُؤْمِناتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وبأَيْمَانِهِمْ بُشْراكُمُ اليَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ﴾ [الحديد: ١٢] وقال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيها نَعِيمٌ مُقِيمٌ﴾ [التوبة: ٢١].

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة.

٩٥٧ ـ فمنها [عند البخاري (٣٨١٧)، ومسلم (٢٤٣٣)] حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قَصَبٍ لا نَصَبَ فيه ولا صَخَبَ[1].

٩٥٨ ـ ومنها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المُخَرَّج في «الصحيحين» [البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)] في قصة توبته قال: سمعتُ صوتَ صارخ يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، فذهب الناسُ يبشروننا، وانطلقت أتأمم رسولَ الله ﷺ، يتلقاني النَّاسُ فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة، ويقولون: لِيَهْنِئْكَ توبةُ الله تعالى عليك، حتى دخلتُ المسجد، فإذا رسول الله ﷺ حولَهُ الناسُ، فقام طلحةُ بن عبيد الله يُهرولُ حتى صافحني وهنأني، وكان كعبٌ لا ينساها لطلحة، قال كعب فلما سلمتُ على رسول الله ﷺ قال: وهو يَبْرُق وجهُهِ من السرور: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»[2].

---

(١) القصب: المراد هنا اللؤلؤ المجوف. النصب: التعب. الصخب: الضجة.

(٢) أتأمم: أقصد. فوج: جماعة. يبرق: يلمع ويستنير كالبرق.

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

٩٥٩ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ لقيه وهو جُنُبٌ، فانسلَّ[1] فذهب فاغتسل، فتفقده النبيُّ ﷺ، فلما جاء قال: «أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ»؟ قال: يا رسول الله لقيتني، وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سُبْحانَ الله! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

٩٦٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» [البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)] عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تَطَهَّرِي بها» قالت: كَيْفَ؟ قال: «سُبْحانَ الله! تَطَهَّرِي»، فاجتذبتُها إليّ فقلت: تتبعي أثر الدم.

قلت: هذا لفظ إحدى روايات البخاري، وباقيها روايات مسلم بمعناه، والفِرصة بكسر الفاء، وبالصاد المهملة: القطعة. والمسك بكسر الميم: وهو الطيب المعروف، وقيل: الميم مفتوحة، والمراد الجلد، وقيل: أقوال كثيرة، والمختار أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطنة، أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لِتُطَيِّبَ المحلّ، وتزيل الرائحة الكريهة، وقيل: إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف، والله أعلم.

٩٦١ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٦٧٥] عن أنس رضي الله

---

(١) فانسلَّ: انسحب.

عنه: أن أخت الرُّبَيِّع أمّ حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «القِصاصَ القِصاصَ»، فقالت أمّ الرُّبَيِّع: يا رسول الله، أتقتصّ من فلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها، فقال النبيُّ ﷺ: «سُبْحانَ الله! يا أُمَّ الرّبيع، القِصَاصُ كتابُ الله»[1].

قلت: أصل الحديث في «الصحيحين» ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا، والرُّبيِّع بضم الراء، وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة.

٩٦٢ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [١٦٤١] عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، في حديثه الطويل في قصة المرأة التي أسرت، فانفلتت وركبت ناقة النبيّ ﷺ، ونذرت إن نجاها الله تعالى لتنحرنها، فجاءت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سُبْحانَ الله! بِئْسَ ما جَزَتْها».

٩٦٣ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٢١٥٤] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في حديث الاستئذان: أنه قال لعمر رضي الله عنه... الحديث، وفي آخره يا ابْنَ الخَطّابِ لا تَكُونَنَّ عَذَاباً على أصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أتَثَبَّت.

٩٦٤ ـ وروينا في «الصحيحين» [البخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤)] في حديث عبد الله بن سلام الطويل لما قيل: إنك من أهل الجنة، قال: سبحان الله! ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم، وذكر الحديث.

---

(١) القصاص: عقوبة الجاني بمثل جنايته.

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمّ الأبواب، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه، لعظم موقعه وشدّة الاهتمام به، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا، لكن لا نُخِلُّ بشيء من أصوله، وقد صنف العلماء فيه متفرّقات، وقد جمعت قطعة منه في أوائل «شرح صحيح مسلم» ونبهت فيه على مهمات لا يُستغنى عن معرفتها، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة.

٩٦٥ ـ وروينا في «صحيح» مسلم [٤٩] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

٩٦٦ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢١٦٩] عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ الله تَعالَى أن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجاب لَكُمْ» قال الترمذي: حديث حسن.

٩٦٧ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٣٣٨]، والترمذي [٣٠٥٧]، والنسائي [«الكبرى» كما في «التحفة» (٦٦١٥)]، وابن ماجة [٤٠٠٥]

ـ بأسانيد صحيحة ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بعقابٍ مِنْهُ»(١).

٩٦٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٤٣٤٤]، والترمذي [٢١٧٤] وغيرهما، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الجهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جائِرٍ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر، وهذه الآية الكريمة مِمّا يغترّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها، بل الصواب في معناها: أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضرّكم ضلالة من ضلّ. ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿ما علىٰ الرَّسُولِ إلَّا البَلاغُ﴾ [العنكبوت: ١٨].

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها، وأحسن مظانها «إحياء علوم الدين» وقد أوضحت مهماتها في «شرح مسلم» وبالله التوفيق.

---

(١) لم يأخذوا على يديه: أي لم يمنعوه من تنفيذ ظلمه واعتدائه على حسب الاستطاعة.